أَحَادِيثُ المَوَارِيثِ

أربعة وأربعون حديثاً في الفرائض

جمع

عماد الدين محمد المحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يحب أن يحمد، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ، وعلى أله وصحبه ومن بلغ عنه إلى يوم الدين. أما بعد :

فهذه أحاديث في علم الفرائض رأى الفقير جمعها، ليسهل على طالب العلم مراجعتها، فيتسنى له حفظها. وقد جمعتها أربعة أربعين حديثا لما جاء عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال :[من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء والفقهاء] (١)

وقد بدأتها بحديث في فضل العلم كما قدمت عليها آيات الميراث في كتاب الله تعالى.

والله أرجوا أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصا لوجهه إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عماد الدين محمد المحمد

---

(١) ذكره في معجم الشيوخ [٦٠] والفوائد لأبي بكر الشافعي[٣٨٩] و الأربعين للآجري[٢٠٣] و الأربعين البلدانية. والعلل المتناهية. والإلماع للقاضي عياض[١٩:٩] والأمالي. وزادوا فيه :(و كنت له شافعاً وشهيداً) كلهم عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه النووي عن ابن مسعود وابن عباس وأنس وابي الدرداء ومعاذ ابن جبل وعلي ابن أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم
مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟
عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا
تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ
يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ النساء ٧- ١٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا
تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ
وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ النساء: ١٧٦

(فصل في فضل العلم وأن الأمة على خير إلى قيام الساعة)

الحديث الأول

قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).(٢)

::: قوله عليه الصلاة والسلام (يفقهه) أي يعلمه . فالفقه هو العلم بالشيء والدين هو الإسلام والعبادات والطاعات والمراد يعلمه أحكام الدين و (القاسم) اسم من أسمائه عليه الصلاة والسلام وهو هنا اسم فاعل بمعنى أُوزِّع ما يؤتيني ربي و المعنى أن المعطي الحقيقي هو الله عز وجل .و(قائمة) باقية .

(فصل في فضل علم الفرائض وفضل تعلمه)

الحديث الثاني

عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ "(٣)

-(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية [٧٠] و رو ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٨٤] ورواه مسلم بلفظ و(ويعطي الله) ولم يتمه[١٠٤٠]. ورواه أحمد ابن حنبل [١٦٤٣٦] و الطبراني وغيرهم إلى عند يفقه في الدين .

(٣) رواه أبو داوود واللفظ له [٢٨٨٥] ورواه الدار قطني [٤٠١٥] والحاكم [٤:٣٢٨] وابن ماجة [٥٤] و البيهقي [٦:٢٠٨] وكلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قوله عليه الصلاة والسلام (العلم ثلاثة) أي أن العلم الذي هو أصل علوم الدين ثلاثة أصول مهمة وسواها زيادة وقوله(محكمة) أي غير منسوخة (سنة قائمة) أي سنة ثابتة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم (فريضة عادلة) هي ما كان يحصل به تقسيم التركة على الورثة وقيل الفريضة هي كل ما يجب العمل به من أحكام شرعية.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي. " (٤)

:::قوله عليه الصلاة و السلام (نصف العلم) كون الحال في المسلم حياة أو موت وهذا العلم يبحث بمال الميت كما قاله الخطيب الشربيني.

وربما كان بسبب ما فيه من تفرعات إذ ينبغي على الفرضي أن يتعلم أحوال الخنثى والمفقود و الحمل والديات والقتل والأنساب والولاية والرق وغيرها فكلها لازمة لعلم الفرائض والله أعلم.

---

(٤) رواه ابن ماجة واللفظ له [٢٧١٩] ورواه الدارقطني [٤٠١٤] و السنن الكبرى للبيهقي [١١٢٦١]و الطبراني في الأوسط [٥٤٣٨] وعند الترمذي (تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس فإني مقبوض)

الحديث الرابع

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ".(٥)

:::(فإني امرؤ مقبوض)ذاهب من بينكم فعليكم الاعتماد على أنفسكم بالتعلم (وأن العلم سيقبض) وذلك بموت العلماء. ومن خلال حديث ابن ماجة نعلم أن المقصود بالعلم هو علم الفرائض ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) وذلك بسبب إعراض الناس عن تعلم علم الفرائض أو كونه ينسى

(فصل في أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أفرض الأمة)

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ"(٦)

:::قوله عليه الصلاة والسلام (أفرض أمتي) أي أعلم الأمة بعلم الفرائض وتقسيم التركات (زيد بن ثابت) ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة.الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة، الخزرجي، النجاري، الأنصاري، كاتب الوحي رضي

---

(٥) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين [٨٠٢٨]

(٦) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين [٨٠٣٨] وأخرجه ابن سعد في طلقاته[٢٤٩٩]

الله عنه . حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، ومناقبه جمة .حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس ، وقرآ عليه، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبو أمامة بن سهل، وعبد الله بن يزيد الخطمي، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وابناه: خارجة، وسليمان، وأبان بن عثمان، وعطاء بن يسار، و سليمان بن يسار، وعبيد بن السباق، والقاسم بن محمد، وعروة، وحجر المدري، وطاووس، وبسر بن سعيد، وخلق كثير.(٧) يوم دفن قال ابن عباس رضي الله عنهم لقد دفن اليوم علم كثير.

فصل أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا إلا العلم

وأن ما تركوا صدقة

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها:أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ "(٨)

::: قوله عليه الصلاة والسلام(لا نورث) أي الأنبياء ولذلك جاءت بصيغة الجمع (ما تركنا) من مال أو أملاك أخرى فهي (صدقة) في بيت مال المسلمين وليس لورثتنا.

---

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي.

(٨) رواه البخاري [٦٢٦١] ومسلم [٣٣١١] وأبو داوود [٢٥٨١] وأحمد [٥٢] ومالك [٦٥٣] وابن حبان [٦٧٦١] ورواه النسائي بلفظ (فهو صدقة) [١١٨٠٠].

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ "(٩)

قوله عليه الصلاة والسلام(بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي) كي لا يتوهم تركه صلى الله عليه وسلم لنسائه بدون نفقة.

(فصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم)

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ "(١٠)

::: قوله عليه الصلاة والسلام(أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أقرب وأحق بالولاية والوصاية عليهم من أنفسهم لأني أرحم بهم منهم (فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه،)وهذا من شدة رحمته بأمته عليه الصلاة والسلام كي لاُ يحبس

---

(٩) رواه البخاري [٢٥٨٢] ورواه مسلم [٣٣١٢] ورواه أجمد بن حنبل [٢١٧٩] و البيهقي [٧٦١] وكلهم بذات اللفظ . أخرجه آخرون بألفاظ مطابقة بالمعنى.

(١٠) رواه البخاري و اللفظ له [٦٢٦٢] ومسلم [٣٠٤٨] وروايات كثيرة لأبي داوود وابن ماجة والنسائي وأحمد بن حنبل كلها بلفظ (فعلي قضاؤه) وللبخاري أيضاً.

الميت بدينه (ومن ترك مالاً فلورثته) أي فهو لورثته وذلك كي لا يتوهم أحد بأنه ولي بمعنى وارث.

الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ"(١١)

::: (إن) بمعنى ما ، و المراد ما على الأرض . ومعناه لا يوجد على الأرض مسلم إلا أنا أحق به من نفسه فولايتي عليكم أولى من ولايتكم على أنفسكم .(ضياعا) بفتح الضاد وهم الأولاد الذين لا شيء لهم من مال أو كسب.

(فصل في عدم التوارث بين المسلم والكافر)

الحديث العاشر

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ "(١٢)

---

(١١) رواه مسلم [٣٠٤٩]

(١٢) رواه البخاري و اللفظ له [٦٢٦٥] و رواه مسلم بزيادة (ولا يرث)[٣٠٣٥] ورواه أبو داوود [٧٩٦] وابن ماجة [٦٦٩] وأحمد ابن حنبل [٥٤٤٤]

::: الكافر هنا هو كل من لم يكن مسلماً سواء كان مسيحيا أو يهوديا أو غيرهما من أنواع الكفار . وهذا ما عليه أهل العلم وهو عدم توريث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر .أما الكفار فيما بينهم فيتوارثون ولا فريق بين مللهم ونحلهم إذا كانوا جميعاً بدار الإسلام .

الحديث الحادي عشر

عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى "(١٣)

::: وهما ملتان ملة إسلام وملة كفر قد تقدم أن كل من هو ليس بمسلم فهو من ملة الكفر.

(فصل في الولاء)

الحديث الثاني عشر

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا تُبَاعُ وَلا تُوهَبُ "(١٤)

---

(١٣) رواه أبو داوود [٢٥٢٦] وأحمد ابن حنبل [٦٤٨٧] و النسائي[٦١٦٠] وكلهم بذات اللفظ و رواه البيهقي والدار قطني مع زيادات.

(١٤) رواه الحاكم بهذا وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين [٨٠٦٣] ورواه الدارمي [٣٠٦٩] وابن حبان [٥٠٥٨] والبيهقي [٤٤٨٣] وابن أبي شيبة [١٠٨٥٧]والشافعي في الأم [١٥٤٣] وخمستهم بلفظ (لايباع بدل لا تباع)

::: الولاء هنا هو ولاء العتق وهو هنا أن الولاء كالنسب لا يمكن نزعه أو إزالته فهو ملتحم بصاحبه كالتحام النسب بالمنسوب.

الحديث الثالث عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"(١٥)

:::(أن تشتري بريرة) جارية اسمها بريرة (إنهم يشترطون الولاء) أي أن يكون الولاء لهم وليس للسيدة عائشة رضي الله عنها. (اشتريها) لا يمنعك الشرط من شرائها فهو ساقط (فإنما الولاء لمن أعتق) فمن يعتق العبد هو صاحب الولاء وليس الذي يبيعه.

(فصل في ميراث ولد الزنا و اللعان)

الحديث الرابع عشر

عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (" الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "(١٦)

---

(١٥) رواه البخاري و اللفظ له [٦٢٩٠] ورواه أبو داوود [٢٥٢٩] والنسائي[٤٥٩٠] وأحمد بن حنبل [٤٦٧٧].

(١٦) رواه أحمد بن حنبل بهذا اللفظ [٩٠٩٤] وأخرجه البخاري [٦٣٤٧] ومسلم [٢٦٥٤] =

:::(الولد لصاحب الفراش) وهو الزوج وفيه إبطال لدعوى الجاهلية من إلحاق المولود من الزنا بالزاني (وللعاهر) وهو الزاني (الحَجَر) الخيبة و الحرمان وهو من قول العرب لمن خاب (له الحجر)

الحديث الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَيُّمَا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. (١٧)

:::(عاهر) زنا (لا يرث ولا يورث) أي من جهة الأب مطلقا وهذا ما عليه أهل العلم.

الحديث السادس عشر

عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ:عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ (١٨)**"**

:::(عتيقها) أي ميراث عتيقها وهو من قامت بعتقه فإن مات وليس له وارث ورثته بالولاء (لقيطها) وهو طفل يوجد ملقى ولا يعرف أبواه (وولدها الذي لاعنت عليه)

= و الترمذي [١٠٧٣] و النسائي [٣٤٤٦] وابن ماجه[١٩٩٦] خمستهم بلفظ (الولد للفراش).

(١٧) رواه الترمذي واللفظ له [٢٠٣٩] وعند ابن ماجه بلفظ(من عاهر) [٢٧٣٨].

(١٨) رواه الترمذي [٢٠٤١] و ابن ماجه [٢٧٣٥] و أحمد بن حنبل [١٥٦٧٧] والحاكم في المستدرك [٨٠٥٩] النسائي [٦١٤٠] ورواه أبو داوود بلفظ (لاعنت عنه) [٢٥٢٢]

وهو المنفي من أبيه باللعان فإنه مقطوع النسب من أبيه الذي نفاه فلا يتوارثان أما أمه فيرثها وترثه.

(فصل في أن القاتل لا يرث)

الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ "(١٩)

:::والقاتل هنا لفظ مطلق وفيه دليل على أن القاتل لا يرث سواء كان قتله عمدا أو خطأ وهذا ما عليه أكثر أهل العلم وقال مالك القاتل الخطأ يرث.

(فصل في الوصية)

الحديث الثامن عشر

عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال:

" مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ، قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ:

---

(١٩) رواه ابن ماجة [٢٨٢٨] والترمذي [٢٠٣٥] والنسائي [٦١٤٨] والدار قطني [٣٦٣٨].

فَالثُّلُثِ، قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ "(٢٠)

::: (ادع الله لي أن لا يردني على عقبي) هو كراهة للموت بغير أرضه التي خرج منها وهي المدينة المنورة مدينة الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام فقد كان مرضه هذا في مكة وهي الأرض التي هاجر منها إلى المدينة.(لعل الله يرفعك، وينفع بك ناسا)وفيه بشرى من النبي صلى الله عليه وسلم له أنه ليس بميت بهذا المرض وفيه أيضا معنى الدعاء له بقوله يرفعك وينفع بك وهو ما حصل فقد عاش بعدها خمسا وأربعين سنة وفتح الله على يديه ما شاء من بلاد الكفر.وفي الحديث نهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

الحديث التاسع عشر

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول:" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا "،قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: " ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ".ثُمَّ قَالَ :"الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ(٢١)

---

(٢٠) رواه البخاري واللفظ له [٢٥٥٢] ورواه مسلم [٣٠٨٤]

(٢١) رواه الترمذي [٢٠٤٦] أحمد بن حنبل[٢١٧٠٦]

::: (قد أعطى كل ذي حق حقه) بين له نصيبه من الميراث(فلا وصية لوارث) فيه منع الوصية لمن له حق في التركة (الولد للفراش) وهي الأم وقيل التقدير لصاحب الفراش فيكون على هذا الأب (وللعاهر الحجر) الخيبة (ومن ادعى إلى غير أبيه) أي انتسب (أو انتمى إلى غير مواليه) الذين أعتقوه (التابعة) المتتابعة والمتجددة (ذاك أفضل أموالنا) أي أن الطعام من المال بل هو من أحسن المال وفيه نهي عن تصرف المرأة بمال زوجها دون إذنه (العارية مؤداة) إلى صاحبها (المنحة) بكسر الميم وهي ما يمنحه الرجل لصاحبه مثل شاة ليشرب حليبها (مردودة) فليس له إلا الانتفاع أما عينها فلصاحبها (والدين مقضي) أي واجب القضاء(والزعيم) وهو الكفيل(غارمٌ) أي عليه أن يتكفل ما تكفل به.

الحديث العشرون

عن علي رضي الله عنه أنه قال:

(إنكم تقرأون هذه الآية: {من بعد وصية توصون بها أو دين} وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) .(٢٢)

::: (قضى بالدين قبل الوصية) وهذا ما عليه أهل العلم وهو تقديم الدين على الوصية (أعيان بني الأم) وهم الأخوة الأشقاء (يتوارثون دون) هم أقرب إلى بعضهم من (بني العلات) وهم الأخوة لأب فقط . ومعناه أن الأخوة الأشقاء مقدمون على الأخوة لأب.

(٢٢) رواه الترمذي [٢٠٢٠] ورواه ابن ماجة وأحمد بن حنبل وابن ماجة والبيهقي بألفاظ متقاربة كلها عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

(فصل في تقديم أهل الفروض على أهل العصبات)

الحديث الحادي العشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "(٢٣)

::: قوله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا) أي أوصلوا (الفرائض) وهي الحصص المقدرة (بأهلها) مستحقيها(فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وما زاد منها فأعطوه لأقرب عاصب للميت.

الحديث الثاني والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " (٢٤)

::: وهو ما عليه أهل العلم أن أهل الفروض يأخذون فروضهم ثم يأخذ العصبة الباقي.

---

(٢٣) رواه البخاري [٦٢٦٣] ومسلم [٣٠٣٦] والترمذي [٢٠٢٤] وأحمد بن حنبل [٢٥٥٧]

(٢٤) رواه مسلم [٣٠٣٨]وابن ماجة [٢٧٣٣] والدارقطني [٣٥٢٥].

(فصل في الكلالة)

الحديث الثالث و العشرون

عن البراء بن عازب، قال:جاء رجل إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ يَسْـتَفْتُونَكَ فِـي الْكَلَالَـةِ، فَمَـا الْكَلَالَـةُ؟ قَـالَ: " تُجْزِيـكَ آيَـةُ الصَّيْفِ "، فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاق: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. (٢٥)

::: (تجزئك) يكفيك أن تقرأ(آية الصيف) وهي الآية ١٧٦من سورة النساء وقد نزلت في الصيف.{(يستفتونك، قُل اللّه يفتيكم في الكلالة).

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول:

" مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ}"(٢٦)

::: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عمَّا ليس فيه وحي من الأحكام. وفيه ما كان من بركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة ماء وضوئه.

---

(٢٥) رواه أبو داوود [٢٥٠٦] ورواه أحمد بن حنبل والترمذي دون تلك الزيادة .

(٢٦) رواه مسلم واللفظ له [٣٠٣٩] ورواه الترمذي [٢٠٢٣] النسائي [١٠٦٢١]

(فصل في الأرحام)

الحديث الخامس و العشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ "،(٢٧)

::: (الخال) ما كان أخاً للأم (وارث) إذا مات ابن أخته ولم يكن هناك (وارث له) يستدل به على توريث ذوي الأرحام.

الحديث السادس والعشرون

عنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، (أَخْبَرَهُ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَسَكَتَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ: أَنَّ لا مِيرَاثَ لَهُمَا "(٢٨)

::: (العمة) وهي أخت الأب (الخالة) وهي أخت الأم.

---

(٢٧) رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ. [٢٠٣٠] والدارقطني [٣٦١٥] وأبوشيبة [٣٠٤٦٧]

(٢٨) رواه الحاكم في المستدرك[٨٠٧٠]

(فصل في أن المرأة ترث من دية زوجها)

الحديث السابع والعشرون

عن سعيد ابن المسيب قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ للْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمْرُ، ، (٢٩)

::: (الدِّية للعاقلة) العاقلة هم العصبة و الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتل الخطأ. (أورث) أعطي من الميراث (أشيَم الضبابي) نسبة إلى ضباب وكان قد قُتِلَ خطأ (فرجع عمر) عاد عن قوله الأول وأمر بتوريث المرأة من دية زوجها.

(فصل يرث المولود إذا ظهر ما يدل على نزوله حياً)

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " إذ استهلَّ المولود وُرِّث "(٣٠)

::: (إذ استهلَّ) رفع صوته حيث تعلم حياته بذلك (وُرِّث) نال حقه من الميراث.

---

(٢٩) رواه أبو داوود[٢٥٤١] وأحمد بن حنبل [١٥٤٣٠] والبيهقي [١٤٣١] ورواه مالك عن ابن شهاب أيضاً.

(٣٠) رواه أبو داوود [٢٥٣٤] ورواه البيهقي [١١٥٦٣]

الحديث التاسع والعشرون

عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة؛ قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا " (٣١)

::: وفيه دلالة أنه إذا نزل المولود ميتا فلا يكون وارثا.

(فصل في ميراث البنات مع الأخ)

الحديث الثلاثون

عن جابر بن عبد الله قال:

جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: " يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ "، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: " أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بقي فهو لك .(٣٢)

---

(٣١) رواه ابن ماجة [٢٧٤٤] ورواه الدارمي وفيه زيادة (وإن وقع حياً) [٣٠٣٩]

(٣٢)رواه الترمذي وقال حديثٌ صحيحٌ [٢٠١٨] ورواه النسائي [١٠٣١] ورواه ابن سعد في الطبقات .

::: (امرأة سعد بن الربيع) وهو انصاريا خزرجيا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد في أحد. (ولا تنكحان إلا ولهما مالٌ) وكانت هذه عادة عند بعض العرب.

(فصل في ميراث الجد)

الحديث الحادي الثلاثون

عن معقل بن يسار المزني؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا "(٣٣)

::: (الجد) هو الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

(فصل في ميراث الجدة)

الحديث الثاني الثلاثون

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :" إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ: السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ".(٣٤)

---

(٣٣) رواه ابن ماجة [٢٧١٤] والطبراني [١٦٩٥٦] وعند أحمد بن حنبل نحوه مع زيادة (وما الفريضة قال لا أدري قال وما منعك أن تدري)[١٩٨٣٥]

(٣٤) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين[٨٠٥٧] والمسند للشاشي[١١٣٦]

::: وهذا ما عليه أهل العلم . وهو أن السدس للجدات بالسوية مهما بلغ عددهن . إذا كن وارثات.

الحديث الثالث والثلاثون

عن قبيصة بن ذؤيب

قَالَ: " جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا "، (٣٥)

::: وفيه أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يتورعون في فتواهم وكانوا لا يجتهدون إلا عند انعدام النصوص وأنهم كانوا يشددون في نقل الأخبار ويتحرون عنها بدقة.

---

(٣٥) رواه الترمذي [٢٠٢٧]وأبو داود [٢٥١٠] وابن ماجة[٢٧١٦] ورواه مالك في الموطأ[١٠٥٧]

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابن بريدة، عن أبيه

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم " جَعَلَ لِجَدَّةِ الأُمِّ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ "(٣٦)

::: وهذا ما عليه أهل العلم وهو أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات.

(فصل في ميراث البنت وبنت الابن مع الأخت)

الحديث الخامس و الثلاثون

عن هزيل بن شرحبيل قال:

" سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ "، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعْنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ " أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ". فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. (٣٧)

---

(٣٦) رواه أبو داوود [٢٥١١] و رواه الدارقطني [٣٦٢٧] وأخرجه النسائي و البيهقي بلفظ (أطعم بدل أعطى) ن[٦٠٢٣] ب [١١٣٧٦] (٣٧) رواه البخاري [٦٢٦٧] والإمام أحمد بن حنبل [٤٢٧٥]

::: (سئل أبو موسى)الأشعري رضي الله عنه (عن ابنة وابنة ابن وأخت) أي عن حالهن بالميراث (ضللت إذاً وما أنا من المهتدين) أي إذا تابعته في هذا الخطأ ولكن أحكم بها بما سمعته من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم (الحبر) العالم الكبير.

(فصل في أن ميراث المرأة لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.)

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة أنه قال:

" قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ [ج ٣ : ص ١٣٦٣] الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (٣٨)

::: (قضى) حكم (جنين) هو الحمل (غرة) عبد أو أمة يعطى دية. وقد كانت امرأة ضربت امرأة فأسقطت جنينها فحكم النبي على الضاربة بغرة ثم أن الضاربة ماتت فحكم النبي صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لأولادها وزوجها وأن أوليائها عليهم العاقلة وهي دفع الغرة.

---

(٣٨) " رواه البخاري [٦٢٧١] و مسلم [٣١٩٠] ورواه الترمذي [٢٠٣٧] و النسائي [٦٧٦٢]وأحمد بن حنبل [١٠٧٣٦]

(فصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين)

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ "(٣٩)

::: (وكانت الوصية للوالدين) بالتوصية لا بالميراث ثم نسخ ذلك وجعل لهما فروضا مقدرة وزاد الأب بالتعصيب في حال عدم وجود الفرع المذكر.

(فصل فيمن نسب نفسه لغير مواليه ومن نسب أحداً لغير نسبه)

الحديث الثامن والثلاثون

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: " مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ

---

(٣٩) رواه البخاري [٢٥٥٥]

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ "(٤٠)

::: (صرف ولا عدل) الصرف الفريضة و العدل النافلة (ذمة المسلمين واحدة) أي عهدهم واحد فإذا أعطى أحدهم عهدا بشروطه فكأنما المسلمون كلهم أعطوا هذا العهد (أخفر) نقض(تولى) انتمى الى غير مواليه.

الحديث التاسع والثلاثون

عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ "، (٤١)

::: (ادَّعى) انتسب إلى رجل (غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه) أي متعمدا لنيل مال أو عز أو غير ذلك.

الحديث الأربعون

عن أبي هريرة؛ قال: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي

---

(٤٠) رواه البخاري [١٧٤٦]

(٤١) رواه البخاري [٤٠٠٧] ورواه مسلم [٩٩]

شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ "(٤٢)

::: (ألحقت) أي نسبت لقوم ابنا ليس ابنهم (احتجب الله منه يوم القيامة) لشدة غضبه عليه.

(فصل في المسألة العمرية)

الحديث الحادي الأربعون

عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : " أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ ". (٤٣)

::: المسألة العمرية أفرادها(زوج وأم وأب) أو (زوجة وأم وأب) وفي هذه الحالة لا تعطى الأم ثلثا كاملا بل ثلث الباقي بعد حصة أحد الزوجين.

---

(٤٢)رواه ابن ماجة [٢٧٣٦] ورواه أبو داوود والحاكم والنسائي وابن حبان كلهم بلفظ (أدخلت بدل ألحقت)

(٤٣) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين [٨٠٣٩]

(فصل في ما جاء بالمسألة المشتركة)

الحديث الثاني الأربعون

عن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله تعالى عنهم في فِي أُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ: " أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، شُرَكَاءُ لِلأُخُوَّةِ مِنَ الأُمِّ، فِي ثُلُثِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُمْ بَنُو أُمٍّ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلا قُرْبًا، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ " (٤٤).

::: أفراد المسألة المشتركة (وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم) فإذا أخذ الأخوة لأم نصيبهم وهو الثلث لم يبق شيئ للأخوة الأشقاء وهم يزيدون عليهم بالأب فيجعلون جميعا بالثلث ويقسم بينهم بالسوية كما قضى فيها زيد رضي الله عنه.

(فصل في الأولاد في الميراث)

الحديث الثالث والأربعون

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه "قال إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً، كَانَ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَلا فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَكُهُنَّ بِفَرِيضَةٍ، فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ

---

(٤٤) رواه الحاكم في المستدرك[٨٠٤٦]

لِلْوَلَدِ، بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ". (٤٥)

::: (ويبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة) أي إن كان صاحب فريضة معهم يبدأ (فيعطى فريضته) كون الفريضة مقدمة علة العصبة.

وقال الحاكم النيسابوري : أقاويل زيد حجة عند كافة الصحابة.

(حجب الأخوة بالأبناء)

الحديث الرابع والأربعون

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قَالَ: " مِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، أَنَّهُمْ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ، وَلا مَعَ الأَبِ شَيْئًا ".(٤٦)

الأخوة من جميع جهاتهم محجوبون بالابن وبابن ابن وبالأب وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم.

---

(٤٥) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين [٨٠٣١]

(٤٦) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين [٨٠٣٥] رواه ابن حجر في إتحاف المهرة [٤٦٠٣]

فهرس أحاديث المواريث